ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المجلس الأعلى للتعليم. . إعادة التنظيم.

ظهير شريف رقم 1.05.152 صادر في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006) بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للتعليم 405

الشروط الواجب توفرها للوقاية الصحية حين استيراد المواد النباتية من نوع فيتيس (Vitis (L.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 207.05 صادر في 8 شوال 1426 (11 نوفمبر 2005) المتعلق بالشروط الواجب توفرها للوقاية الصحية حين استيراد المواد النباتية من نوع فيتيس (Vitis (L. 410

صفحة

المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. . قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام بالنفقات.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 168.06 صادر في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام بالنفقات المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية 415

نصوص خاصة

رخص استغلال خدمات العمل الجوي :

• شركة « S.E.P.RE.T (S.A.R.L) »

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 80.06 صادر في 18 من ذي الحجة 1426 (19 يناير 2006) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي لشركة « S.E.P.RE.T (S.A.R.L) » 417

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

• مكتب « OBER ».

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 81.06 صادر في 18 من ذي الحجة 1426 (19 يناير 2006) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي لمكتب «OBER» 418

• شركة « Privair ».

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 82.06 صادر في 18 من ذي الحجة 1426 (19 يناير 2006) بمنح رخصة استغلال خدمات غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرة الأجرة وخدمات العمل الجوي لشركة «Privair» 419

صفحة

• شركة « Maint Aéro ».

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 83.06 صادر في 18 من ذي الحجة 1426 (19 يناير 2006) بمنح رخصة استغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي لشركة «Maint Aéro» 421

المجلس الدستوري

قرار رقم 2006-614 صادر في 23 من ذي الحجة 1426 (24 يناير 2006) .. 423

قرار رقم 2006-615 صادر في 23 من ذي الحجة 1426 (24 يناير 2006) .. 423

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.05.152 صادر في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006) بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للتعليم

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بيان الأسباب الموجبة :

1 ـ اعتبارا لكون الحق في التربية يكفله الدستور، وبالنظر إلى المكانة المتميزة التي يتبوؤها التعليم والتكوين في المشروع المجتمعي الذي نقوده من أجل المغرب، كناقل حاسم لقيم المواطنة والتسامح والتقدم ؛ وانطلاقا من رغبتنا في توسيع ولوج مجتمع الإعلام والمعرفة أمام كافة المغاربة، وفي تعزيز الاستثمار في الكفاءات والموارد البشرية التي تزخر بها بلادنا ؛

2 ـ ومن باب الانشغال الدائم لجلالتنا بجعل المدرسة المغربية حية ومنفتحة على المجتمع وعلى المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والتزاما بمبدإ اعتبار التربية شأن كل من الدولة والقوى الحية للأمة كافة، وتتطلب تشاورا ومشاركة واسعين لجميع المتدخلين، كما تحتاج إلى تقويم دائم ويقظ للاختيارات والمنجزات ؛

3 ـ وتكريسا من جلالتنا للعمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة بالتربية والتكوين والدينامية التي أطلقتها وكذا تشبثنا بأهداف عشرية التربية والتكوين وبروح المرجعية التي يشكلها الميثاق الوطني للتربية والتكوين الذي صادقت عليه جلالتنا الشريفة والذي انطلق تطبيقه التدريجي منذ **2000** ـ **2001** ؛ وهي المرجعية التي يتعين تحصينها وكذا إغناؤها وتحيينها كلما دعت الضرورة إلى ذلك ؛

4 ـ واقتناعا منا بأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للتعليم في تركيبة تزاوج بين التمثيلية والتخصص ستمكن بلادنا من التوفر على مؤسسة تشكل قوة اقتراحية وفضاء تعدديا للحوار وتبادل الرأي حول قطاع من الحيوية بمكان بالنسبة للأمة ألا وهو قطاع التربية والتكوين ؛

5 ـ وعزما منا على ترسيخ التوافق المحرز حول الخيارات الأساسية للمدرسة المغربية الحديثة، وضمان التتبع والتقويم الدائمين للإصلاحات المعتمدة والنتائج المحصلة، واستكشاف مختلف السبل المتاحة للنظام التربوي الوطني، وذلك في إطار انشغالنا الدائم بالصالح العام، وبالنظر إلى مختلف الرهانات والتحولات التي يعرفها المحيط الوطني والدولي ؛

6 ـ وإدراكا من جنابنا الشريف لأهمية إيلاء المجلس الأعلى للتعليم بوصفه مؤسسة دستورية، محدثة بجانب جلالتنا الشريفة، اختصاصات واضحة واستقلالا إداريا وماليا يؤهلانه لأداء مأموريته على الوجه الأمثل ؛

لهذه الأسباب،

وبناء على الفصلين **13** و **32** من الدستور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة **1**

ترأس جلالتنا الشريفة المجلس الأعلى للتعليم طبقا لأحكام الفصل **32** من الدستور.

تحدد اختصاصات وتأليف المجلس الأعلى للتعليم، المشار إليه بعده باسم «المجلس»، وكذا قواعد تسييره طبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الأول

اختصاصات المجلس

المادة **2**

يستشار المجلس في مشاريع الإصلاح المتعلقة بالتربية والتكوين ويدلي برأيه في مختلف القضايا ذات الطابع الوطني المتصلة بقطاعات التربية والتكوين، كما يقوم بتقويمات شاملة للمنظومة الوطنية للتربية والتكوين، على المستوى المؤسساتي والبيداغوجي والمتعلق بتدبير الموارد، ويسهر على ملاءمة هذه المنظومة مع محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ولهذه الغاية :

- يدلي برأيه في كل القضايا المتصلة بالمنظومة الوطنية للتربية والتكوين التي يعرضها عليه جنابنا الشريف ؛
- يبدي رأيه في استراتيجيات وبرامج إصلاح منظومة التربية والتكوين التي تحيلها الحكومة إليه ؛
- يدلي برأيه لحكومة جلالتنا في مشاريع النصوص القانونية أو التنظيمية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لقطاع التربية والتكوين ؛
- يمكنه أن يرفع إلى نظرنا السديد اقتراحات في شأن كل التدابير الكفيلة بالإسهام في تحسين جودة ومردودية منظومة التربية والتكوين وكذا مختلف مكوناتها ؛
- يرفع إلى جلالتنا الشريفة، كل سنة، تقريرا حول حالة وآفاق منظومة التربية والتكوين وكذا تقريرا عن أنشطته خلال السنة المنصرمة ؛
- يضع نظامه الداخلي ويعرضه على نظر جلالتنا الشريفة للمصادقة عليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

تأليف المجلس

المادة 3

يضم المجلس :

أ) أعضاء معينين لشخصهم أو لصفتهم :

1 ـ خمس وعشرون شخصية تعين اعتبارا لكفاءتها في مجال التربية والتكوين ؛

2 ـ أعضاء في حكومة جلالتنا الشريفة، ولاسيما منهم المكلفين بما يلي :

- التربية الوطنية ؛
- التعليم العالي ؛
- تكوين الأطر ؛
- البحث العلمي ؛
- التكوين المهني ؛
- الشؤون الإسلامية ؛
- الشؤون الثقافية ؛

3 ـ الشخصيات التالية :

- الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى ؛
- أمين السر الدائم لأكاديمية المملكة المغربية ؛
- أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ؛
- رئيس أكاديمية محمد السادس للغة العربية ؛
- عميد المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية ؛
- رئيس مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين ؛
- خمسة رؤساء جامعات ؛
- خمسة مديرين للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛
- أربعة مديرين لمؤسسات عمومية للتكوين، خاضعة لوصاية قطاعات أخرى غير قطاعات التربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين المهني.

ب) أعضاء ممثلين لمجلسي البرلمان :

- تسعة أعضاء عن مجلس النواب ؛
- تسعة أعضاء عن مجلس المستشارين ممثلين لهيئة الجماعات المحلية ؛

ج) أعضاء ممثلين للموظفين والمشغلين، وآباء التلاميذ والمدرسين والطلبة والجمعيات العاملة بقطاعات التربية والتكوين :

- سبعة أعضاء يمثلون المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا للموظفين والمستخدمين العاملين بقطاعات التعليم والتكوين ؛
- اثنتا عشر عضوا يمثلون بنسب متساوية فئات الموظفين والمستخدمين التي تشمل : مفتشي التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والتأهيلي، أساتذة التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والتأهيلي، أساتذة التعليم العالي، مكوني التكوين المهني، أطر التخطيط التربوي والتوجيه التربوي وأطر المصالح الاقتصادية والمالية وموظفي التربية الوطنية غير المدرسين ؛
- ثلاثة أعضاء يمثلون الهيئات الأكثر تمثيلا لمسؤولي مؤسسات التعليم الخاص ؛
- أربعة أعضاء يمثلون الفاعلين الاقتصاديين ؛
- ثلاثة أعضاء يمثلون الجمعيات والمؤسسات الأكثر نشاطا في مجالات التمدرس ومحو الأمية ؛
- ثلاثة أعضاء يمثلون جمعيات آباء وأولياء التلاميذ ؛
- خمسة أعضاء يمثلون الطلبة الجامعيين ينتخبون من قبل نظرائهم الأعضاء في مجالس الجامعات.

ويعين وزير التربية الوطنية في حكومة جلالتنا الشريفة، كل سنة، كأعضاء مشاركين في المجلس، خمسة تلاميذ من الأقسام النهائية يختارون من بين أعضاء مجالس تدبير المؤسسات الثانوية التأهيلية.

المادة 4

تحصر وفق الكيفيات المحددة بعده قائمة الأشخاص المعينين كأعضاء في المجلس بظهير شريف ينشر بالجريدة الرسمية.

تتولى جلالتنا الشريفة تعيين الأعضاء المنتسبين للفئة «أ» ـ 1 المذكورة في المادة الثالثة أعلاه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويقترح الأعضاء المنتسبون للفئة «ب» المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه على جلالتنا الشريفة من قبل رئيسي مجلسي البرلمان طبقا لأحكام النظامين الداخليين للمجلسين المذكورين.

وتقترح الحكومة على جنابنا الشريف كل التدابير الضرورية لتحديد الهيئات التي تخول لها تمثيليتها الحق في اختيار أعضاء بالمجلس. ولهذا الغرض، ترفع الحكومة إلى نظر جلالتنا، بصفة خاصة، قائمة الأشخاص المقترح تعيينهم كأعضاء بالمجلس لتمثيل الفئات الثلاث الأخيرة من المؤسسات المشار إليها في المجموعة «أ» ـ 3 من المادة الثالثة أعلاه والفئة الثانية المذكورة في المجموعة «ج» من نفس المادة.

يعتبر كل عضو مستقيلا تلقائيا من مهامه بالمجلس عند فقدانه للصفة التي عين بموجبها عضوا بالمجلس.

الفصل الثالث

هيئات المجلس

المادة 5

علاوة على الرئيس المنتدب يتألف المجلس من الهيئات التالية :

ـ الجلسة العامة ؛

ـ مكتب المجلس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الأمين العام ؛
- اللجان الدائمة ؛
- الهيئة الوطنية للتقويم.

المادة 6

تتداول الجلسة العامة، التي تتألف من مجموع أعضاء المجلس المعينين أو المنصبين من قبل جلالتنا، وفقا لأحكام المادة الرابعة أعلاه، في كل القضايا التي تحال إلى المجلس من قبل جنابنا الشريف أو الحكومة، أو تبعا لتعليمات جلالتنا الشريفة من قبل الرئيس المنتدب، طبقا لجدول أعمال الدورة.

وفي الحدود المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تصادق الجلسة العامة للمجلس على برنامج عمل اللجان وتتداول في مشاريع الآراء والتقارير والتوصيات المعروضة عليها من لدن اللجان المذكورة. وتبت في مآل نتائج وخلاصات أشغال اللجان والهيئة الوطنية للتقويم.

تقوم الجلسة العامة للمجلس بانتخاب أعضائها في هيئات المجلس، كما تصادق على مشروع ميزانية المجلس.

ويمكن للجلسة العامة، بطلب من ثلثي أعضائها في هيئات المجلس، أن تلتمس من جلالتنا الشريفة الموافقة على التداول في قضية تندرج في نطاق اختصاصات المجلس.

المادة 7

تنعقد الجلسة العامة للمجلس، على الأقل، ثلاث مرات في السنة، في دورة عادية، وتعتمد آراؤها وتوصياتها واقتراحاتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

تنعقد دورات المجلس في كل من شهر فبراير ويوليوز ونوفمبر. وترأس جلالتنا الشريفة دورات الجلسة العامة للمجلس أو تفوض رئاسة الجلسات إلى الرئيس المنتدب.

يجتمع المجلس في دورة استثنائية بأمر من جلالتنا طبقا لجدول أعمال ولمدة انعقاد يحددهما جنابنا الشريف للرئيس المنتدب.

المادة 8

يعين الرئيس المنتدب من قبل جلالتنا الشريفة.

وعلاوة على الاختصاصات التي يفوضها إليه صراحة جنابنا الشريف أو التي يحددها له بموجب ظهيرنا الشريف هذا، يقوم الرئيس المنتدب بإدارة المجلس.

ولهذه الغاية، يتخذ كل التدابير اللازمة لضمان تدبيره وحسن سيره ولا سيما :

- رفع جدول أعمال المجلس وتاريخ ومدة انعقاد دورات جلسته العامة إلى علم جلالتنا الشريفة ؛
- دعوة أعضاء الجلسة العامة للمجلس إلى مختلف الدورات العادية والاستثنائية ؛
- إبلاغ نتائج أشغال المجلس إلى علم جلالتنا الشريفة وإلى السلطة التي طلبت منه الرأي والسهر على تتبعها، عند الاقتضاء ؛
- تنسيق أعمال اللجان والهيئة الوطنية للتقويم المنصوص عليها في المادتين 13 و15 أدناه ؛
- إعداد وتنفيذ الميزانية السنوية للمجلس، التي تحدد توقعات المداخيل والنفقات السنوية للمجلس ولهيئاته ؛
- تمثيل المجلس إزاء السلطات والإدارات العمومية والأغيار والمنظمات والمؤسسات الأجنبية أو الدولية.

المادة 9

يساعد مكتب المجلس الرئيس المنتدب في إعداد وتنفيذ القرارات التي يتخذها والتي تعد ضرورية :

- لحسن سير المجلس وممارسة صلاحياته ؛
- لتنسيق وتنشيط عمل اللجان والهيأة الوطنية للتقويم ؛
- لتنفيذ قرارات الجلسة العامة للمجلس، بعد المصادقة عليها من قبل جنابنا الشريف.

لهذا الغرض وبناء على طلب الرئيس المنتدب، ينظر مكتب المجلس في طلبات إبداء الرأي المعروضة على المجلس ويحيلها قصد الدراسة والبحث إلى اللجان المختصة أو إلى الهيئة الوطنية للتقويم.

يتدارس مكتب المجلس نتائج أشغال اللجان الدائمة والهيئة الوطنية للتقويم، ويبت في المآل الملائم لها.

يساعد مكتب المجلس الرئيس المنتدب في وضع جدول أعمال دورات الجلسة العامة للمجلس الذي سيعرض على نظر جلالتنا.

ويمكن لمكتب المجلس أن يحصل على تفويض من قبل الجلسة العامة للقيام بمهام محددة.

كما يمكن لمكتب المجلس أن يحدث بجانبه لجنة إدارية ومالية تضطلع، تحت مسؤولية الأمين العام، بمساعدة الرئيس المنتدب في التدبير الإداري والمالي والتقني للمجلس وفي مراقبة نفقاته.

المادة 10

يتألف مكتب المجلس، بالإضافة إلى الرئيس المنتدب الذي يتولى رئاسة المكتب والأمين العام للمجلس، من ستة أعضاء رسميين تنتخبهم الجلسة العامة للمجلس من بين أعضائها لمدة سنتين.

ويحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات هذه الانتخابات والنسبة المخصصة لكل فئة من الفئات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه. كما تنتخب الجلسة العامة للمجلس، وفق نفس الإجراءات، ستة نواب للأعضاء الرسميين بالمكتب.

وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر رؤساء اللجان الدائمة للمجلس أعضاء في مكتب المجلس.

يمكن للرئيس المنتدب أن يستدعي لاجتماعات مكتب المجلس كل شخص يمكن أن يكون حضوره مفيدا لأشغال المكتب بالنظر للقضايا المعروضة عليه.

ويمكن لأعضاء حكومة جلالتنا المشار إليهم في المادة الثالثة أعلاه، حضور أشغال مكتب المجلس، بعد إخبار الرئيس المنتدب، بالقضايا التي يرغبون في أن تسجل في جدول أعماله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

يتم شغل كل مقعد شاغر في تركيبة مكتب المجلس خلال الجلسة العامة للمجلس التي تلي الإعلان عن هذا الشغور. ويمكن للمكتب باقتراح من الرئيس المنتدب شغل المقعد الشاغر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات. ويجب أن يعرض هذا التعيين على الجلسة العامة للمجلس للمصادقة عليه خلال الدورة التي تعقد مباشرة بعد القرار المتخذ في هذا الشأن من قبل المكتب.

يتحمل العضو الذي تم تعيينه بالمكتب، وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ما تبقى من مدة انتداب سلفه.

المادة 12

يعهد بأعمال سكرتارية المجلس إلى أمين عام تعينه جلالتنا الشريفة.

يساعد الأمين العام للمجلس الرئيس المنتدب ويمارس السلط المفوضة إليه من قبل هذا الأخير فيما يتعلق بالسير الإداري للمجلس وتدبير شؤون الموظفين.

إذا كان اختيار الأمين العام من قبل جلالتنا من بين أعضاء المجلس فإنه يشارك بصفة تقريرية في أشغال الجلسة العامة للمجلس ولمكتبه. وإذا لم يتم اختياره من بين أعضاء المجلس، فإنه يشارك في أشغال المجلس وفي أشغال مكتبه بصفة استشارية.

يسهر الأمين العام على مسك محاضر المجلس، كما يعتبر مسؤولا عن مسك وحفظ بيانات وتقارير وملفات ومحفوظات المجلس.

المادة 13

تحدث في حضيرة المجلس هيئة وطنية للتقويم يوكل إليها القيام بتقويمات شمولية أو قطاعية أو موضوعاتية لمنظومة التربية والتكوين، مع تقدير نجاعتها البيداغوجية والمالية، بالنظر إلى الأهداف المرسومة لها وذلك بالاستناد إلى المعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن.

ولهذه الغاية، تقوم الهيئة الوطنية للتقويم بما يلي :

- إنجاز تقديرات إجمالية للمؤهلات والمعارف والكفايات المكتسبة من قبل المتعلمين خلال أسلاك التكوين وكذا كيفيات مراقبتها ؛
- تقويم المزايا التي تعود بالنفع على الأمة من منظومة التربية والتكوين، بالنظر إلى المجهود المالي المبذول لفائدتها، وبالنظر إلى متطلبات نجاعة وفعالية الإنفاق في ميدان التربية والتكوين ؛
- تقدير تطور المردودية الداخلية والخارجية لمنظومة التربية والتكوين وتحسن جودة الخدمات المقدمة للتلاميذ والطلبة ؛
- تطوير كل أدوات التقويم التي تسهم في تمكينها من الأداء الأمثل لوظائفها، وتدعيم البحث العلمي في هذا الميدان.

المادة 14

تحدث لدى الهيئة الوطنية للتقويم لجنة للتوجيه يشرف على إدارتها مدير تعينه جلالتنا الشريفة باقتراح من الرئيس المنتدب.

تتألف لجنة التوجيه، التي يرأسها الرئيس المنتدب للمجلس، من عشرين عضوا على الأكثر ينتخبون كلهم من قبل الجلسة العامة للمجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد. وتصادق هذه اللجنة، بصفة خاصة، على البرنامج السنوي لتقويمات الهيئة، الذي يتم إعداده على الخصوص بناء على طلبات التقويم الموجهة إلى الهيئة من قبل مكتب المجلس. وتتداول لجنة التوجيه في شأن تقارير التقويم التي تنجزها الهيئة الوطنية للتقويم وتعرضها على المكتب الذي يحيلها، عند الاقتضاء، على الجلسة العامة للمجلس.

وتتوفر الهيئة الوطنية للتقويم كذلك على مجموعة من المستشارين العلميين يتم اختيارهم من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة في ميادين التدبير والبحث والتقويم في ما يتعلق بالتربية والتكوين.

ومع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المادتين العشرين والحادية والعشرين أدناه، تتوفر الهيئة الوطنية للتقويم على مصالح إدارية خاصة بها مزودة بموظفين معينين للعمل بها.

المادة 15

تحدث في حضيرة المجلس لجان دائمة تكلف بإنجاز الدراسات والأعمال التي يعهد بها إليها مكتب المجلس طبقا لمداولات الجلسة العامة للمجلس. وتحدث في حضيرة المجلس، بصفة خاصة، اللجان الثلاث التالية :

- لجنة استراتيجيات وبرامج الإصلاح ؛
- لجنة البرامج والمناهج والوسائط التعليمية ؛
- لجنة القضايا المؤسساتية والمالية والشراكة.

وتتألف كل لجنة من عشرين عضوا على الأكثر يتم انتخابهم من قبل الجلسة العامة للمجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد، وتنتخب من بين أعضائها رئيسا ومقررا لها. ويمكن بقرار يتخذه الرئيس المنتدب، بعد استشارة مكتب المجلس، تغيير عدد وأسماء اللجان الدائمة للمجلس.

المادة 16

يمكن للجلسة العامة للمجلس، باقتراح من الرئيس المنتدب، إحداث أية لجنة مؤقتة تراها مفيدة لدراسة قضية محددة، تندرج في مجال اختصاص المجلس، لكن دون أن تتداخل مهمتها مع اختصاصات اللجان الدائمة أو الهيئة الوطنية للتقويم المحدثة بموجب ظهيرنا الشريف هذا.

ويحدد مكتب المجلس اختصاصات اللجنة المؤقتة وكيفيات سيرها ومدة المهمة الموكولة إليها. ويعين أعضاؤها من بين أعضاء المجلس، مع مراعاة تمثيلية كل الفئات التي يتألف منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 17

يمكن للجان الدائمة والمؤقتة المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 أعلاه وكذا الهيئة الوطنية للتقويم الاستماع للمسؤولين والشخصيات ذوي الصلة بقطاع التربية والتكوين كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

كما يمكن لأعضاء حكومة جلالتنا المشار إليهم في المادة 3 أعلاه حضور أشغال اللجان. وتقدم اللجان المذكورة خلاصات أشغالها لمكتب المجلس، الذي يقوم بإحالتها، عند الاقتضاء، على الجلسة العامة للمجلس.

الفصل الرابع

الوسائل المالية والإدارية

المادة 18

تسجل الاعتمادات اللازمة لتسيير المجلس في ميزانية البلاط الملكي.

يتولى الرئيس المنتدب للمجلس مهمة الآمر بالصرف لهذه الاعتمادات، ويجوز له أن يعين آمرين مساعدين بالصرف، ولا سيما الأمين العام للمجلس ومدير الهيئة الوطنية للتقويم.

يعين وزير المالية في حكومة جلالتنا الشريفة عونا محاسبا تكون مهمته تقديم اقتراحات للرئيس المنتدب في شأن كيفيات مسك محاسبة نفقات المجلس، ومساعدة الرئيس المنتدب والأمين العام والآمرين المساعدين بالصرف على الاضطلاع بصلاحياتهم المالية.

المادة 19

تعتبر مهمة عضو في المجلس تطوعية. غير أنه يمكن منح أعضاء المجلس تعويضا عن دورات المجلس، حسب كيفيات ومقادير يحددها المكتب. كما يستفيد أعضاء المكتب وباقي أعضاء المجلس من تعويضات عن المهمة بتناسب مع المهام التي يكلفهم بها مكتب المجلس، وذلك حسب الكيفيات والمقادير التي يتولى هذا الأخير تحديدها.

المادة 20

على إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكل المرافق العامة أو الخاصة المعنية بمنظومة التربية والتكوين تقديم مساعدتها للمجلس الأعلى للتعليم وتزويده، بطلب منه أو بصفة تلقائية، بالوثائق والمعطيات الضرورية للاضطلاع بمهامه.

ولا يمكن أن توضع الوثائق والمعطيات وغيرها من المعلومات المقدمة من قبل خواص للمجلس، سواء بطلب منه أو بصفة تلقائية، رهن إشارة الغير أو الإدارات إلا وفق شروط تضمن سريتها وحقوق أصحابها.

المادة 21

يتوفر المجلس، من أجل القيام بمهامه، على موظفين ملحقين وموظفين متعاقدين خاصين به. وتضع الإدارات العمومية، ولاسيما قطاعا التعليم العالي والتربية الوطنية، رهن إشارة المجلس، وبطلب منه، الوسائل المادية والبشرية اللازمة لقيامه بالمهام الموكولة إليه، بموجب ظهيرنا الشريف هذا.

ويمكن للمجلس أيضا، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، الاستعانة بمستشارين وخبراء خارجيين، بالتعاقد معهم على أساس دفاتر تحملات تحدد وفق الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي للمجلس.

الفصل الخامس

النظام الداخلي

المادة 22

تتداول الجلسة العامة للمجلس في مشروع النظام الداخلي الذي يتعين أن يحدد كافة التدابير اللازمة لتسيير المجلس وتنظيمه، ولا سيما عدد اللجان الدائمة واختصاصاتها، والذي يعرضه الرئيس المنتدب للمجلس على نظر جلالتنا الشريفة للمصادقة عليه قبل دخوله حيز التنفيذ.

تخضع التغييرات التي تدخل على النظام الداخلي للمجلس لنفس مسطرة المداولة والمصادقة المشار إليها في الفقرة أعلاه.

وفي انتظار المصادقة على النظام الداخلي للمجلس، يوضع نظام داخلي مؤقت تتولى إعداده لجنة يعين أعضاؤها من قبل جلالتنا الشريفة، وتكلف كذلك بأن تقترح على جلالتنا التدابير اللازمة لعقد الدورة الأولى للمجلس.

المادة 23

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية، وينسخ ويعوض الظهير الشريف رقم 1.70.236 الصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1973) بشأن المجلس الأعلى للتعليم.

وحرر بالدار البيضاء في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 207.05 صادر في 8 شوال 1426 (11 نوفمبر 2005) المتعلق بالشروط الواجب توفرها للوقاية الصحية حين استيراد المواد النباتية من نوع فيتيس Vitis (L).

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 23 من ربيع الأول 1346 (20 سبتمبر 1927) بسن نظام للمراقبة الصحية للنباتات، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1306.85 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) يتعلق بالمراقبة الصحية للنباتات أو المنتجات حين الاستيراد ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 832.02 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1423 (12 يونيو 2002) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 467.84 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) بتنظيم استيراد النباتات أو أجزاء النباتات المعرضة للإصابة ببعض أنواع الآفات من الحيوانات أو النباتات الفتاكة ؛

ونظرا لضرورة حماية المزروعات الوطنية للكروم ضد بعض الآفات الضارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يخضع الاستيراد، طبقا للأنظمة الجمركية، عبر الموانئ والنقط الحدودية والمطارات المشار إليها في المادة الأولى للقرار السالف الذكر رقم 1306.85 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) باستثناء المرور العابر (الترانسيت) لشحنات نباتية، دون تجزئتها أو تغييرها أو ضمها إلى شحنات أخرى، تنتمي إلى الجنس «فيتيس» « ل » قصد الغرس (ما عدا البذور)، إلى الحصول مسبقا على ترخيص تقني حين الاستيراد تمنحه المصالح الخارجية لحماية البناتات، وفق نموذج الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

ويجب أن يبعث طلب الترخيص التقني عند الاستيراد إلى المصالح الخارجية لحماية النباتات، شهرا قبل تاريخ الاستيراد، وأن يحرر طبقا للنموذج الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

زيادة على الترخيص التقني، لا تقبل المواد النباتية المستوردة إلا بعد استيفائها للمتطلبات الصحية المشار إليها في الملحق رقم 2.

المادة الثانية

يجب أن تكون المواد النباتية المزمع استيرادها في طور السكون وخالية من الأوراق والتربة والمواد العضوية، كما يجب أن تكون مصحوبة بشهادة صحية تتضمن إقرارا إضافيا بالنقط المشار إليها في الملحق رقم 2.

في حالة استيراد النباتات المعتمدة، لا يجوز الاتجار فيها، إلا من طرف المؤسسات المرخص لها بذلك.

المادة الثالثة

يجب على المستورد أو من يمثله، إبلاغ مصلحة حماية النباتات المعنية عن المناطق المزمع استخدامها لغرس المواد النباتية المستوردة، وذلك خلال المراقبة الصحية في نقط الدخول.

وللتأكد من الحالة الصحية، فإن كل مادة نباتية مستوردة تنتمي إلى الجنس «فيتيس ل» تخضع إلى المراقبة البعدية من طرف أعوان مصلحة حماية النباتات المعنية وذلك خلال موسمين كاملين على الأقل دون تغيير مكان زراعتها. ولا يمكن أخذ أي عينة من أجل الإكثار أو إعادة الغرس أو الاتجار خارج الحقل المصرح به مسبقا (ما عدا التصدير) قبل انتهاء فترة المراقبة البعدية.

ويمكن، حسب مصادر الشتائل المزروعة ونتائج التفتيش، أن لا تطبق هذه الفترة إذا كانت المواد النباتية مخصصة للتصدير. ويجب على المصدر إخبار مصلحة حماية النباتات المعنية أسبوعين على الأقل قبل عملية التصدير.

المادة الرابعة

يتم إرجاع أو إتلاف الشحنات غير المستوفية للشروط الواردة في المادتين الأولى والثانية أعلاه طبقا لمقتضيات المادة 7 من الظهير الشريف الصادر في 23 من ربيع الأول 1346 (20 سبتمبر 1927) المشار إليه أعلاه.

إضافة إلى ذلك، فإنه إذا أثبتت المراقبة في نقط العبور أو المراقبة البعدية، تواجد العضويات الحية المنصوص عليها في الملحق رقم 2 (آفات ضارة)، يتم إرجاع أو إتلاف البضاعة من طرف مصلحة حماية النباتات وذلك على مسؤولية المستورد أو وكيله وعلى نفقته.

المادة الخامسة

يمكن أن تمتد المتطلبات الصحية الخاصة باستيراد المواد النباتية من نوع فيتيس (ل) إلى آفات أخرى ضارة لا تشملها اللائحة المشار إليها في الملحق رقم 2 كلما تبين أن المواد النباتية المستوردة ومصدرها يشكلان خطرا صحيا عند الاستيراد.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1426 (11 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 1
طلب ترخيص تقني عند الاستيراد
يبعث إلى المصلحة الخارجية لحماية النباتات المعنية

إن السيد..... يطلب من السيد رئيس مصلحة حماية النباتات بالمديرية الإقليمية للفلاحة..... الترخيص له باستيراد المواد النباتية المشار إليها أسفله:

الاسم النباتي للنوع المستورد.....

الكرمة: الصنف:.....حامل الطعم.....

نوعية المادة النباتية (حامل الطعم، طعم، فسائل، نبات مطعم، برعم لتطعيم،آخر)....-الكمية.....

اسم وعنوان الممون:.....

البلد ومنطقة الإنتاج:.....المشتل:.....

مصدر حامل الطعم والطعم المستعمل:.....

ضع علامة على الخانة المناسبة ( )

نوعية المادة النباتية المستوردة: معتمد وخالي من الفيروسات(..).....

.....معتمد(..) غير معتمد (..).....

اسم /عنوان/هاتف/فاكس/عنوان الكتروني للمستورد:.....

التاريخ المرتقب للاستيراد:.....نقطة الدخول:.....

منطقة أو مناطق الغرس المرتقبة (أو ضح بدقة تموضع الحقول) معلومات أخرى.....

يتعهد السيد.....باحترام مختلف مقتضيات قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم.....الصادر في.....المتعلق بالشروط الصحية لاستيراد نباتات تنتمي إلى نوع "فيتيس" كما يصرح بالشرف أن المواد النباتية المستوردة لن يتم إكثارها ولا تطعيمها ولا الاتجار فيها خارج أماكن الغرس المصرح بها وذلك خلال الموسمين المتتاليين.

تاريخ/إمضاء وطابع المعني بالأمر

.....

.....

استيراد مسموح به [ ] **رقم التصريح**.....

استيراد مرفوض [ ] **أسباب الرفض**.....

رأي الإدارة

تاريخ/إمضاء وطابع رئيس مصلحة حماية النباتات المعني

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 2

مقتضيات بشان استيراد المواد النباتية المخصصة للإكثار من نوع فيتيس ما عدى البذور

الآفات المقصودة	مقتضيات الصحة النباتية
Xylella fastidiosa مرض البيرس	إثبات رسمي:أ- أن النبات مستورد من بلد معروف خالي من Xylella fastidiosa و Candidatus phytoplasma australiense أو
Candidatus phytoplasma australiense	ب- أن النبات يرجع أصله إلى مناطق معروفة خالية من Xylella fastidiosa وCandidatus phytoplasma australiense ودلك طبقا لمعيار الصحة النباتية الفاو رقم 4 وانه لم يلاحظ في حقول الإنتاج أو المناطق المجاورة أي أعراض البكتريا والفيتوبلازما خلال ثلاثة مواسم الإنتاج الأخيرة. أو
	ج- أن النبات يرجع أصله لأشجار أمهات تم فحصها طبقا لطرق معروفة وتبث عدم اصابتهاب xylella fastidiosa و Candidatus phytoplasma australiense . كما يجب أن يصاحب النبات المستورد بيان التحاليل المذكورة أو
	د-، يجب أن يستوفي النبات الشروط المشار إليها في النقط ا،ب وج، في حالة استيراد زراعة الأنسجة.
	ه- مع مراعاة أحكام النقط ب وج، يجب على مواد التلفيف أن تكون معالجة ضد الحشرات الناقلة ل Xylella fastidiosa مثل : Carneocephala fulgida و Graphocephala atropunctata
	و- أن النبات تم معالجته حراريا 50 درجة مؤوية لمدة 45 دقيقة ضد Candidatus phytoplasma australiense
Xylophilus ampélinus	- إثبات رسمي:ا- أن النبات يرجع أصله إلى مناطق معروفة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التبقع البكتري Grapevine flavescence doréephytoplasma Grapevine Yellows	خالية من: Xylophilus ampélinus Grapevine flavescence doréephytoplasma Grapevine Yellows وانه لم يلاحظ في حقول الإنتاج أو المناطق المجاورة أي أعراض البكتريا والفيتوبلازما خلال موسمي الإنتاج الأخيرين. أو
	ب– أن النبات يرجع أصله لأشجار أمهات تم فحصها طبقا لطرق معروفة وتبث عدم اصابتهاب: Xylophilus ampélinus Grapevine flavescence doréephytoplasma Grapevine Yellows كما يجب أن يصاحب النبات المستورد بيان التحاليل المذكورة
	ج– – أن النبات تم معالجته حراريا 50 درجة مؤوية لمدة 45 دقيقة بالنسبة ل Grapevine flavescence doréephytoplasma
Phakopsora euvitis مرض صدا الكروم	إثبات رسمي: أن النبات يرجع أصله إلى مناطق معروفة خالية من Phakopsora euvitis وانه لم يلاحظ في حقول الإنتاج أو المناطق المجاورة أي أعراض الصدأ خلال موسمي الإنتاج الأخيرين.
Tomato ring spot virus	إثبات رسمي: أن النبات يرجع أصله إلى مكان الإنتاج تم فحصها وتبث خلوها من الإصابة من Tomato ring spot virus خلال موسمي الإنتاج الأخيرين.
Viteus vitifoliae فيلوكســـــيرا	إثبات رسمي: أن النبات يرجع أصله إلى مكان الإنتاج تم فحصها وتبث خلوها من الإصابة من Viteus vitifoliae s خلال موسمي الإنتاج الأخيرين.
Xiphinema americanum	إثبات رسمي:ا– أن النبات يرجع أصله إلى مكان الإنتاج تربتها

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Sensu stricto	خالية من Xiphinema americanum Sensu stricto . أو
	ب– أن النبات بدون جذور
Margarodes prieskaensis Margarodes vitis Margarodes vredendalensis	إثبات رسمي:أ– أن النبات مستورد من بلد معروف خالي من Margarodes prieskaensis Margarodes vitis Margarodes vredendalensis أو
	أن النبات يرجع أصله إلى مناطق معروفة خالية من: Margarodes prieskaensis Margarodes vitis Margarodes vredendalensis وانه لم يلاحظ في مكان الإنتاج أو المناطق المجاورة أي أعراض هده الفطريات.
	أو
	– أن النبات بدون جذور
Agrobacterium tumefasciens التدرن التاجي	إثبات رسمي: أن النبات يرجع أصله إلى مناطق معروفة خالية من Agrobacterium tumefasciens وانه لم يلاحظ في مكان الإنتاج أو المناطق المجاورة أي أعراض هده البكتريا.
	أو
	أن النبات يرجع أصله لأشجار أمهات تم فحصها طبقا لطرق معروفة وتبث عدم اصابتهاب: Agrobacterium tumefasciens كما يجب أن يصاحب النبات المستورد بيان التحاليل المذكورة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 168.06 صادر في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام بالنفقات المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.04.06 المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1670.03 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1424 (19 أغسطس 2003) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام بنفقات الدولة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام بالنفقات المنجزة برسم الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» هي تلك المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل.

غير أن مقترحات الالتزام بالنفقات الخاصة بالصفقات وسندات الطلب والتقليصات والمساهمات لا يتم إرفاقها إلا بالوثائق والمستندات المثبتة والمحددة في القائمة الملحقة بهذا القرار. أما فيما يخص باقي الوثائق المدرجة في قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1670.03 السالف الذكر يحتفظ بها لدى الآمرين بالصرف أو الآمرين المساعدين بالصرف، لتكون عند الاقتضاء رهن إشارة المجلس الأعلى للحسابات وأجهزة المراقبة والتدقيق المختصة.

المادة الثانية

يبقى شكل ومضمون الوثائق والمستندات المثبتة المنصوص عليها في القائمة الملحقة بهذا القرار خاضعين للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

يكلف الآمرون بالصرف والآمرون المساعدون لصرف النفقات المدرجة في الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» والمراقبون للالتزام بالنفقات كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تارخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام بالنفقات المتعلقة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية

(قرار وزير المالية والخوصصة رقم 168.06
الصادر في 12 من ذي الحجة 1426 (13 يناير 2006)

I. ـ الصفقات :

1 ـ الوثائق والمستندات المشتركة بين كل الصفقات :

ـ بطاقة الالتزام بالنفقات في نسختين يخصص الأصل لوثائق مراقبة الالتزام بالنفقات ؛

ـ بيان الالتزام بالنفقة بالنسبة لكل صنف من الاعتمادات (الأداء ـ الالتزام) في نسختين يخصص الأصل للآمر بالصرف والنسخة يحتفظ بها من طرف مراقبة الالتزام بالنفقات ؛

ـ مشروع الصفقة في نسختين يخصص الأصل للآمر بالصرف والنسخة يحتفظ بها من طرف مراقبة الالتزام بالنفقات.

2 ـ الوثائق والمستندات التكميلية حسب شكل إبرام الصفقة :

1.2. ـ طلب العروض المفتوح أو المحدود :

ـ محضر كل اجتماع للجنة طلب العروض ؛

ـ عقد الالتزام ؛

ـ جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية (أو تحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة لصفقة بثمن إجمالي)، عندما لا تكون هاته الوثائق مرفقة بالصفقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.2. ـ طلب العروض بالانتقاء المسبق :

ـ محضر كل اجتماع للجنة القبول ؛

ـ محضر كل اجتماع للجنة طلب العروض ؛

ـ عقد الالتزام ؛

ـ جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية (أو تحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة لصفقة بثمن إجمالي)، عندما لا تكون هاته الوثائق مرفقة بالصفقة.

3.2. ـ الصفقات بمباراة :

ـ محضر كل اجتماع للجنة القبول ؛

ـ محضر كل اجتماع للجنة المباراة ؛

ـ عقد الالتزام ؛

ـ جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية (أو تحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة لصفقة بثمن إجمالي)، عندما لا تكون هاته الوثائق مرفقة بالصفقة ؛

ـ قرار صاحب المشروع المتضمن لمنح هذه الجوائز أو المكافآت أو الامتيازات يحل محل مشروع الصفقة، عند الاقتضاء.

4.2. ـ الصفقة التفاوضية :

ـ شهادة إدارية ؛

ـ ملف إداري لنائل الصفقة ؛

ـ محاضر معدة في إطار مسطرة طلب العروض أو المباراة المعلنة بدون جدوى، عند الاقتضاء.

3 ـ الوثائق والمستندات التكميلية حسب طبيعة الخدمات موضوع الصفقة :

• صفقة التوريدات :

ـ محضر فحص العينات، الوثائق الوصفية والبيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى إذا استوجبها ملف طلب العروض.

II. ـ التقليصات على الالتزام :

ـ بيان التقليص مصادق عليه من طرف المحاسب المختص ؛

أما فيما يخص التقليصات المقترحة نتيجة إلغاء صفقة مؤشر عليها من طرف مراقبة الالتزام بالنفقات وغير المصادق عليها من طرف السلطة المختصة، أو فسخ أو تغيير في الانتساب المالي للالتزام، فتبقى خاضعة لمقتضيات قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1670.03 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1424 (19 أغسطس 2003).

III. ـ سندات الطلب :

ـ بطاقة الالتزام بالنفقات في نسختين يخصص الأصل لوثائق مراقبة الالتزام بالنفقات ؛

ـ بيان الالتزام بالنفقات في نسختين يخصص الأصل للآمر بالصرف والنسخة يحتفظ بها من طرف مراقبة الالتزام بالنفقات ؛

ـ سند الطلب ؛

ـ شهادة يعدها الشخص المؤهل للالتزام بالنفقات عن طريق سندات الطلب تثبت تطبيق مقتضيات الفقرة 4 من المادة 72 من مرسوم 2.98.482 بتاريخ 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) عند الاقتضاء.

IV. ـ إعانات مالية أو مساهمات :

ـ مقرر المساهمة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية معد من طرف الآمر بالصرف أو الآمر بالصرف المساعد، مصحوب بالاتفاقية المبرمة مع الطرف المستفيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 80.06 صادر في 18 من ذي الحجة 1426 (19 يناير 2006) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي لشركة «S.E.P.RE.T (S.A.R.L)».

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 122 و 127 و 128 و 134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة المسماة «S.E.P.RE.T (S.A.R.L)» بتاريخ 26 ديسمبر 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «S.E.P.RE.T (S.A.R.L)» الكائن مقرها الاجتماعي بزاوية زنقة ابن الخطيب والطيب العلمي، إقامة زينب، شقة 1 بالرباط، بأن تقوم باستغلال خدمات العمل الجوي وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرات المشار إليها في الشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للأحكام الخاصة المتعلقة بها.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «S.E.P.RE.T» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب على الشركة أن تبرم، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص في القيام به، تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض ومن جميع المخاطر الأخرى وفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161.

المادة 4

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة طائرات الشركة حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع من التقاط الصور الجوية في المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 5

يجب أن تدرج الأعمال المرخص بها في هذا القرار في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن 30 يوما.

المادة 6

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة المعمول بها فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 7

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المرخص بها مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR - SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 8

يجب أن تشعر شركة «S.E.P.RE.T (S.A.R.L)» الوزير المكلف بالطيران المدني بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأسمالها أو تعيين مسيرها.

المادة 9

يجب أن تقدم شركة «S.E.P.RE.T (S.A.R.L)» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنسيتهم والمهام المسندة إليهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛ كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه منها من معلومات تراها مفيدة.

المادة 10

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر الوزير المكلف بالطيران المدني وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

ـ مخالفة أحكام المرسوم السالف الذكر ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛

ـ عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛

ـ إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 11

تعتبر هذه الرخصة صالحة إلى غاية 31 ديسمبر 2007.

ويمكن تجديدها لمدة تقل عن سنتين أو تعادلها إذا توفرت الشركة على الشروط المطلوبة ولاسيما تلك المتعلقة منها بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى الوزارة المكلفة بالطيران المدني (مديرية الملاحة الجوية المدنية) قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بثلاثة أشهر.

المادة 12

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1426 (19 يناير 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 81.06 صادر في 18 من ذي الحجة 1426 (19 يناير 2006) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي لمكتب «OBER».

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 122 و 127 و 128 و 134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمه مكتب «OBER» بتاريخ 21 ديسمبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لمكتب «OBER» الكائن مقره الاجتماعي برقم 60، زنقة Jules Gros، الدار البيضاء، بأن يقوم باستغلال خدمات العمل الجوي التي تتعلق بالتقاط الصور الجوية وفق الشروط المحددة في هذا القرار وذلك بواسطة الطائرات المشار إليها في الشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للأحكام الخاصة المتعلقة بها.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بمكتب «OBER» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب على المكتب أن يبرم، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص له في القيام به، تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا من جميع المخاطر الأخرى وفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161.

المادة 4

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة طائرات المكتب حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

يجب على الربابنة :

ـ الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛

ـ المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛

ـ الامتناع من التقاط الصور الجوية في المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 5

يجب أن تدرج الأعمال المرخص بها في هذا القرار في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن 30 يوما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يخضع مكتب «OBER» للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 7

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المرخص بها مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR - SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 8

يجب أن يشعر مكتب «OBER» الوزير المكلف بالطيران المدني بكل تحويل لمقره الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأسماله أو تعيين مسيره.

المادة 9

يجب أن يقدم مكتب «OBER» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنسيتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛ كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه منه من معلومات تراها مفيدة.

المادة 10

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر الوزير المكلف بالطيران المدني وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم السالف الذكر ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 11

هذه الرخصة صالحة إلى غاية 31 ديسمبر 2007.

ويمكن تجديدها لمدة تقل عن سنتين أو تعادلها إذا توفر المكتب على الشروط المطلوبة ولاسيما تلك المتعلقة بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال.

يجب أن يصل طلب التجديد إلى الوزارة المكلفة بالطيران المدني (مديرية الملاحة الجوية المدنية) قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بثلاثة أشهر.

المادة 12

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1426 (19 يناير 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 82.06 صادر في 18 من ذي الحجة 1426 (19 يناير 2006) بمنح رخصة استغلال خدمات غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرة الأجرة وخدمات العمل الجوي لشركة «Privair».

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 122 و 127 و 128 و 134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «Privair» بتاريخ 8 ديسمبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Privair» الكائن مقرها بمطار الدار البيضاء آنفا، السقيفة S77، الدار البيضاء 20200، باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وخدمات العمل الجوي وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرات المشار إليها في الشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للأحكام الخاصة بالاستغلال المرتبطة بها.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Privair» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

وهي صالحة للنقل بناء على طلب بواسطة طائرات طاقتها القصوى 20 راكبا أو 2000 كلغ من الحمولة في كل رحلة بواسطة طائرات الأجرة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل داخل المغرب أو خارجه وكذا لخدمات العمل الجوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

يجب أن تبرم الشركة، فيما يخص النقل العام، تأمينا من تبعة الأضرار يضمن لركابها الحصول في حالة وقوع حادثة على تعويض جزافي لا يقل عن المبلغ المشار إليه في المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ويجب أن ينص على التأمين في التذكرة المسلمة للركاب.

كما يجب أن تبرم الشركة تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض، وكذا من جميع الأضرار الأخرى.

المادة 4

يجب أن يكون أعضاء الطاقم المعين لقيادة الطائرات، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

المادة 5

يجب أن تكون الطائرة مزودة على الأقل بتجهيزات الراديو الواردة أدناه التي تمكنها من مواصلة سماع إشارات الراديو وربط الاتصالات الراديو تليفونية من نوع UHF و VHF في كل وقت من أوقات تحليقها مع الهيئات المكلفة بمراقبة الحركة الجوية في المجال الذي تحلق فيه :

- جهاز VHF/AM مزدوج التردد لتغطية الاتصالات جو/جو وجو/أرض ؛
- جهازين VHF/FM لتغطية الاتصالات جو/أرض العملية ؛

وتبعا للمهام، يمكن إكمال تجهيزات الإرسال بجهاز ثان VHF/AM وجهاز UHF من أجل الاتصالات مع خلية التنسيق فوق الأرض.

ويجب أن تكون مزودة بجهاز ذبذبة يمكن القوات الجوية الملكية من مراقبة تحركاتها من أجل الأغراض الأمنية.

المادة 6

يجب على الربابنة عند استعمال مدرجات التحليق العرضية أو مطارات غير مراقبة :

- أن يحصلوا على الموافقة المسبقة من مديرية الملاحة الجوية المدنية والسلطات المحلية المعنية ؛
- أن يشعروا أثناء التحليقات أو الأشغال، السلطات المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني بجميع الوسائل الملائمة وكذا المصالح العمومية (الدرك الملكي أو الأمن الوطني بواسطة الخط الدولي 0/ خط الدرك الملكي 177) بكل تحركاتهم داخل المنطقة ؛
- أن يشعروا السلطات المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني في أقرب وقت ممكن عند نهاية التحليقات أو الأشغال بالساعة المحددة للإقلاع وكذا بوجهتهم النهائية. ويجب علاوة على ذلك الاتصال بعد الإقلاع بهيئات مراقبة النقل الجوي ؛
- أن يقوموا بمهام الإغاثة والإنقاذ فيما يخص الإخلاء المتعلقة بعمليات الإنقاذ الأولية في إطار المهام المنسقة مع المصالح المرخصة لها ؛
- ويمكن إبرام اتفاق مع الشركة للحصول عند الحاجة على مساعدتها في الأبحاث وعمليات الإنقاذ المحتملة وذلك بناء على طلب من RCC (اتصال FRA) أو CCR.

المادة 7

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة المعمول بها فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وخدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 8

يجب أن تشعر شركة «Privair» الوزير المكلف بالطيران المدني بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأسمالها أو تعيين مسيرها.

المادة 9

يجب أن تقدم شركة «Privair» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنسيتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛ كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه منها من معلومات تراها مفيدة.

المادة 10

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر الوزير المكلف بالطيران المدني وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وخاصة أحكام المرسوم السالف الذكر ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 11

تعتبر هذه الرخصة صالحة إلى غاية 31 ديسمبر 2007.

ويمكن تجديدها لمدة تقل عن سنتين أو تعادلها إذا توفرت الشركة على الشروط المطلوبة ولاسيما تلك المتعلقة منها بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى الوزارة المكلفة بالطيران المدني (مديرية الملاحة الجوية المدنية) قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بثلاثة أشهر.

المادة 12

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1426 (19 يناير 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 83.06 صادر في 18 من ذي الحجة 1426 (19 يناير 2006) بمنح رخصة استغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة وخدمات العمل الجوي لشركة «Maint Aéro».

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 122 و 127 و 128 و 134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «Maint Aéro» بتاريخ 27 ديسمبر 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Maint Aéro» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع علال الفاسي، إقامة النفيس، العمارة 15، الشقة 4 بمراكش، باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام TPP3 وخدمات العمل الجوي وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرات المشار إليها في الشهادة التقنية للاستغلال وحسب الأحكام الخاصة بالاستغلال المرتبطة بها.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Maint Aéro» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

وهي صالحة للنقل بناء على طلب بواسطة طائرات طاقتها القصوى 20 راكبا أو 2000 كلغ من الحمولة في كل رحلة بواسطة طائرات الأجرة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل داخل المغرب أو خارجه وكذا لخدمات العمل الجوي.

المادة 3

يجب أن تبرم الشركة، فيما يخص النقل العام، تأمينا من تبعة الأضرار يضمن لركابها الحصول في حالة وقوع حادثة على تعويض جزافي لا يقل عن المبلغ المحدد في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ويجب أن ينص على التأمين في التذكرة المسلمة للركاب.

كما يجب أن تبرم الشركة فيما يتعلق بجميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به، تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض، وكذا من جميع الأضرار الأخرى طبقا للمرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161.

المادة 4

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة الطائرات حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع من التقاط الصور الجوية في المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 5

يجب أن تدرج أعمال التقاط الصور الجوية والإشهار والكشوفات والمراقبة والحراسة في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن 30 يوما.

المادة 6

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 7

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المرخص بها مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-Air - Sol في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

كما يجب أن تكون الطائرات المستعملة لقطر اللافتات الإشهارية معتمدة مسبقا من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية للقيام بهذا النوع من النشاط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

يجب أن تشعر شركة «Maint Aéro» الوزير المكلف بالطيران المدني بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأسمالها أو تعيين مسيرها.

المادة 9

يجب أن تقدم شركة «Maint Aéro» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنسيتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛ كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات تراها مفيدة.

المادة 10

يمكن دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر الوزير المكلف بالطيران المدني وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وخاصة أحكام المرسوم السالف الذكر ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 11

تعتبر هذه الرخصة صالحة إلى غاية 31 ديسمبر 2007.

ويمكن تجديدها لمدة تقل عن سنتين أو تعادلها إذا توفرت الشركة على الشروط المطلوبة ولاسيما تلك المتعلقة منها بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى الوزارة المكلفة بالطيران المدني (مديرية الملاحة الجوية المدنية) قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بثلاثة أشهر.

المادة 12

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1426 (19 يناير 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2006-614 صادر في 23 من ذي الحجة 1426 (24 يناير 2006)

الحمد للّه وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 30 نوفمبر 2005، التي يطلب فيها السيد وزير الداخلية من المجلس الدستوري التصريح بشغور مقعد بمجلس المستشارين، بسبب وفاة شاغله المرحوم السيد محمد السلامي المنتخب سابقا في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية بجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يبين من نسخة موجزة مؤرخة في 24 نوفمبر 2005 ومستخرجة من سجلات الحالة المدنية بتازة تحت رقم 2/95، أن السيد محمد السلامي توفي في 11 نوفمبر 2005 ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس المستشارين،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم السيد محمد السلامي بمجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد وزير الداخلية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط

في يوم 23 من ذي الحجة 1426 (24 يناير 2006).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

قرار رقم 2006-615 صادر في 23 من ذي الحجة 1426 (24 يناير 2006)

الحمد للّه وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 4 يناير 2006، التي يطلب فيها السيد وزير الداخلية من المجلس الدستوري التصريح بشغور مقعد بمجلس النواب، بسبب وفاة شاغله المرحوم السيد عبد الرحمن شناف المنتخب سابقا عن دائرة «ابن مسيك ـ مديونة» (عمالة ابن مسيك ـ مديونة) ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يبين من نسخة موجزة مؤرخة في 22 ديسمبر 2005 ومستخرجة من سجلات الحالة المدنية بالدار البيضاء تحت رقم 2194 د I و، أن السيد عبد الرحمن شناف توفي في 20 ديسمبر 2005 ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس النواب،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم السيد عبد الرحمن شناف بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد وزير الداخلية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط

في يوم 23 من ذي الحجة 1426 (24 يناير 2006).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.